

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مذكرات - منشورات - إعلانات - وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	الحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نص العدد ٢٥ ر. دينار ونص العدد للسبب السابعة ٣٠ ر. دينار ونسلم الفهارس مجانا للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء . ١٢٠٦
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام كاتب عام ١٢٠٦

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء . ١٢٠٦
- قراران مؤرخان في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين كاتبين إداريين ١٢٠٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥-٢٥٨ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد الى وزارة السياحة . ١٢٠٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شمول أحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ متقاعدي الصندوق العام للتقاعدات في الجزائر . ١٢٠٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير وعونا قضائيا للخزينة . ١٢٠٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وترد بمقتضاه الى الاملاك الخاصة بالدولة غابات شجر الفرنان (الفلين) الواقع التخلي عنها سنة ١٨٧٠ . ١٢٠٧

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢١ جمادى الاولى واول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب ضبط غرفة . ١٢٠٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الميزانية . ١٢١٢
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إلغاء انتداب . ١٢١٢
- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مساعدين للجنة الموقته للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمى مناجم سيدى قمبر وسككدة . ١٢١٢

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات . ١٢١٢

اخبارات

- اذارات الى مقاولين ١٢١٥
- تصريح بتأسيس جمعيات . ١٢١٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- امر رقم ٦٥-٢٦٦ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالنقل البحرى . ١٢٠٨
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية . ١٢٠٨
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بممارسة وظيفة قابض ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٢٠٨

وزارة التعمير والاسكان

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢١١
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى . ١٢١١

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدبت السيدة لومستر المولودة فرانس جان مارى لمهام نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (المديرية العامة للتشريع) .

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام كاتب عام

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ انتهى ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ مهام الكاتب العام لنائب رئيس مجلس الوزراء السابق التى كان يمارسها السيد آبترون شريف .

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير الداخلية ،

- بناء على المرسوم المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣

- المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حسانى مديرا للمواصلات الوطنية .

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ الذى يأذن لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى :** يفوض السيد عبد الكريم حسانى مدير المواصلات الوطنية ضمن حدود اختصاصاته بالامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والقرارات والقرارات باستثناء المراسيم .

- المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد مدغرى

- قراران مؤرخان في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين كاتبين اداريين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد جمال الدين زروقي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ المؤسسة بموجب مختلف درجات الاجور الخاصة بالصنفين ج و د من موظفي الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشمل احكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ المذكور اعلاه متقاعدى الصندوق العام للتقاعدات في الجزائر وذلك ابتداء من تاريخ هذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب مدير وعونا قضائيا للخزينة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد صعيبي هاشمي نائب مدير في وزارة المالية والتخطيط (مديرية المالية الخارجية والجمارك رقم الاستدلال الاجمالى ٨٨٥)

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محي الدين طيب عوناً قضائياً للخزينة في وزارة المالية والتخطيط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ (رقم الاستدلال الاجمالى ٨٨٥) .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وترد بمقتضاه الى الاملاك الخاصة بالسدولة غابات شجر الفران (الفلين) الواقع التخلي عنها سنة ١٨٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الداخلية (مديرية الوظيفة العمومية) ،

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين عزيزي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الداخلية (مديرية الوظيفة العمومية) .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٨ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد الى وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القانون المالي التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخصوصاً المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٩ المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة ،

— وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار جزائري (١٠٠٠٠ دج) مخصص لميزانية وزارة السياحة في الباب ٤٣ - ٢ . المعنون بـ « النشاطات الثقافية والسياحية والصناعية التقليدية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار جزائري (١٠٠٠٠ دج) يخصص لميزانية وزارة السياحة في الباب ٤١ - ٢ . المعنون بـ « اعانات للجمعيات ومختلف المنظمات التي تتعاون لتنمية السياحة والصناعة التقليدية » .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شمول احكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ متقاعدى الصندوق العام للتقاعدات في الجزائر

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالنقل البحري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يامر ما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من نشر هذا الاعلان تصبح عمليات ايجار السفن الرافعة للعلم الجزائري او الاجنبي مهما كانت حمولتها ولاى كان ، خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالبحرية .

المادة ٢ : وابتداء من نفس التاريخ يتحتم على مجهزى السفن من الجنسية الجزائرية ان يضمنوا جميع انواع النقل التى تنطوى على مصلحة وطنية .

ويجوز منح استثناءات مخالفة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٣ : وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الامر ، يجوز للوزير المكلف بالبحرية أن يفرض على المخالف غرامة ادارية لا يجوز ان يكون مبلغها أقل من ٥٠٠٠ دينار جزائري ولا اكثر من ٢٥٠٠٠ دينار جزائري .

واذا كان المخالف مؤسسة للملاحة البحرية فيجوز للوزير ان يقرر الاستيلاء لمدة لا تتجاوز سنة ، على كل سفينة يملكها مجهز السفن المتخلف وتكون لا زمة لانجاز الخدمة ولا يترتب على هذا الاستيلاء اى تعويض قابل لتكوين ربح .

المادة ٤ : يلقى القانون رقم ٦٢ - ٦٥٥ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بالنقل البحري ذى المصلحة الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ انهيت ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ مهام رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية التى كان يمارسها السيد عبد الصمد بنعبد الله .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بممارسة وظيفة قابض ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٨٧٠ المحددة بموجبه الشروط التى يتم ضمنها التخلي عن غابات الدولة بموجب الملكية المطلقة لاصحاب امتيازات الاستغلال ، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى ينص على ارجاع غابات الفرنان (الفلين) التى جرى التخلي عنها سنة ١٨٧٠ ، الى املاك الدولة ،

— وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تعدل كما يلي :

« ان غابات شجر الفرنان (الفلين) التابعة اصلا لاملاك الدولة والمذكورة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم والتى جرى التصرف فيها تطبيقا لنصوص سابقة ، ترجع تلقائيا الى الاملاك الخاصة بالدولة مع مرافقها المنقولة او العقارية ، المبنية او المزروعة ، وتخضع غابات الفرنان (الفلين) وحدها لنظام الغابات » .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢١ جمادى الاولى واول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب ضبط غرفة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد ميلود عبد السلام كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارات .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد بوفلجة حرشاي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

— بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد الفالي بوقرط كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

امر رقم ٦٥ - ٢٦٦ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

والقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم وعلاوة على ذلك يجوز للمستفيدين المذكورين أن يتبوؤا مرتبة تابعة لمؤسسة من المستوى الذي يفوق مستواهم مباشرة .

المادة ٣ : يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل أن يرد شروط الاقدمية الى سنة واحدة أن كان عدد المرشحين ذوى الاقدمية العليا غير كاف وذلك في ما يخص وظيفة رئيس مركز المواصلات .

المادة ٤ : لاجل تلافى عدد مفرط من الترشيحات الممكنة يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل أن يزيد في شروط الرتبة او الاقدمية او الدرجة المنصوص عليها في الجدول المذكور في المادة الاولى او أن يحدد التعديلات المنصوص عليها في المادة ٢ : .

المادة ٥ : ان اختيار المرشحين يتم اما عن طريق امتحان الكفاءة واما عن طريق التنقيط او بتوحيد الطريقتين .

المادة ٦ : يستفيد الموظفون المكلفون بمهام قابض او رئيس مركز من زيادة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالمعاش وتضاف هذه الزيادة الى الرقم الاستدلالي الذي كانوا يحوزونه يوم تعيينهم كمكلفين بوظيفة ، وتحدد هذه الزيادة تبعاً لمرتبة المؤسسة المسيرة وحسب المعدلات التالية :

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بوظيفة قابض ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يجوز للموظفين التابعين للمصالح الخارجية لبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ان يكونوا مكلفين بوظيفة قابض ورئيس مركز وذلك ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار .

ويجوز كذلك للاعوان الذين يكونون قد تحملوا اعباء وظيفة طيلة سنة على الاقل ان يطلبوا وظيفة تابعة لمرتبة تفوق مرتبتهم مباشرة وذلك على نفس الوقت وضمن نفس الشروط المطبقة على اصحاب الرتب المبينة في العمود الثاني من الجدول المذكور .

المادة ٢ : يجوز ان تكون شروط الاقدمية المنصوص عليها اعلاه ناقصة بمدة تناسب درجة واحدة او درجتين من السلم الاستدلالي لرتبة الطالب وذلك فيما يخص المستفيدين من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣

مرتبة المؤسسة المسيرة

المرتبة الممتازة
خارج المرتبة
المرتبة الاولى
المرتبة الثانية
المرتبة الثالثة
المرتبة الرابعة
المرتبة الخامسة

الزيادة الاستدلالية

(بتنقيط الارقام الاستدلالية الاجمالية)

١٢٠
١١٠
١٠٥
١٠٠
٩٥
٨٥
٧٥

تعرض اقتراحاتها فيما بعد على موافقة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل الذي يقر نهائياً قائمة المرشحين المقبولين .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير المالية والتخطيط بالنيابة **وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل**
احمد مدغرى **احمد مدغرى**
عبد القادر زعبيك

المادة ٧ : لا يجوز بحال من الاحوال أن يكون الرقم الاستدلالي الاجمالي المسجل في الرتبة الاصلية مضافة اليه الزيادة الاستدلالية ، متجاوزا للرقم الاستدلالي المكمل للرتبة المناسبة للوظيفة التي يكون العون مكلفا بها .

المادة ٨ : في حالة ما اذا لم يمكن اشغال وظائف تابعة لمرتبة معينة ، من طرف مرشحين مقبولين في هذه المرتبة ، يجوز الاستعانة بمرشحين متطوعين مقبولين في المرتبة السفلى مباشرة ، غير انه لا يمكن للمرشحين أن يتقدموا كمتطوعين للمرتبة التابعة للمؤسسة التي اثبتوا انهم غير اكفاء لها اما برسوبهم في الامتحان التأهيلي المناسب واما بتنقيط غير كاف .

المادة ٩ : يجرى فحص الترشيحات من طرف لجنة مركزية

شروط الترشيح لوظائف المكلفين بمهام قابض او رئيس مركز

الوظيفة المطلوبة	رتبة الموظفين المقبولين لتقديم طلبهم	الشروط الدنيا للاقدمية
(١) المصالح البريدية والمالية		
— قابض او رئيس مركز من الرتبة الممتازة .	— قابض او رئيس مركز خارج الرتبة .	— بدون اقدمية .
	— قابض او رئيس مركز من الرتبة الاولى .	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصالح العامة .
	— مفتش رئيسي .	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في وظيفة تابعة للاطارات .
	— نائب مفتش رئيسي .	— ان تكون له سنتان في رتبته او سنتان في وظيفة تابعة للاطارات ومنهما سنة واحدة في رتبته .
— قابض او رئيس مركز خارج الرتبة .	— قابض او رئيس مركز من الرتبة الاولى .	— بدون اقدمية .
	— قابض او رئيس مركز من الرتبة الثانية .	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— مفتش رئيسي .	— ان تكون له سنتان من الاقدمية في وظيفة تابعة للاطارات .
	— نائب مفتش رئيسي .	— ان تكون له سنة واحدة في رتبته .
— قابض او رئيس مركز من الرتبة الاولى .	— قابض او رئيس مركز من الرتبة الثانية	— بدون اقدمية .
	— قابض من الرتبة الثالثة	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في مصلحة عامة .
	— قابض من الرتبة الرابعة	— ان يكون محرزاً للدرجة الثالثة من رتبته او ان تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة
	— مفتش .	— ان يكون محرزاً للدرجة الثالثة من رتبته او ان تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة
	— مراقب .	— ان يكون محرزاً للدرجة الخامسة من رتبته او ان تكون له خمس سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
— قابض او رئيس مركز من الرتبة الثانية .	— قابض من الرتبة الثالثة	— بدون اقدمية
	— قابض من الرتبة الرابعة	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— قابض من الرتبة الخامسة	— ان يكون محرزاً للدرجة الرابعة من رتبته او تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— مفتش	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— مراقب	— ان يكون محرزاً للدرجة الرابعة من رتبته او تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
— قابض من الرتبة الثالثة .	— قابض من الرتبة الرابعة	— بدون اقدمية .
	— قابض من الرتبة الخامسة	— ان يكون محرزاً للدرجة الثالثة من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— مراقب	— ان يكون محرزاً للدرجة الثالثة من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
— قابض من الرتبة الرابعة .	— قابض من الرتبة الخامسة	— بدون اقدمية .
	— مراقب	— بدون اقدمية .
	— عون للاستغلال	— ان يكون محرزاً للدرجة الثانية من رتبته او تكون له ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .
	— مكلف بعمل رئيس	— ان تكون له ثلاث سنين في رتبته واربع سنين من الاقدمية

الشروط الدنيا للأقدمية	رتبة الموظفين المقبولين لتقديم طلبهم	الوظيفة المطلوبة
في المصلحة . - بدون أقدمية .	- قابض موزع	- قابض من المرتبة الخامسة (٢) مصالح المواصلات السلطوية والاسلطوية
- بدون أقدمية . - بدون أقدمية . - بدون أقدمية	- عون الاستغلال - مكلف بعمل رئيس - رئيس مركز خارج المرتبة	- رئيس مركز من المرتبة المتأخرة
- له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - له سنة واحدة في رتبته - له سنة ونصف من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - ثلاث سنوات من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة . - بدون أقدمية	- رئيس مركز من المرتبة الاولى - مفتش رئيسي - نائب مفتش رئيسي - مفتش - رئيس مركز من المرتبة الاولى	- رئيس مركز خارج المرتبة
- له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - بدون أقدمية - له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - له سنتان من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - بدون أقدمية - لهم سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة - لهم سنتان من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة . - لهم سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة . - لهم سنتان من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة .	- رئيس مركز من المرتبة الثانية - مفتش رئيس - نائب مفتش رئيس - مفتش - رئيس مركز من المرتبة الثانية - مفتش وأعوان آخرون من الصنف «أ» - مراقب وأعوان آخرون من الصنف «ب» - مفتش وأعوان آخرون من الصنف «أ» - مراقب وأعوان آخرون من الصنف «ب»	- رئيس مركز من المرتبة الاولى - رئيس مركز من المرتبة الثانية

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥
اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للاملاك
الشاغرة والتسيير العقاري

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠
سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ أنهيت ابتداء من ٢٣ غشت
سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد القادر قروج المذكورة صفته
اعلاه وذلك بناء على طلبه .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مراد بوعباد
المتصرف المدني بصفة نائب مدير من الدرجة الاولى في الادارة
المركزية لوزارة التعمير والاسكان مع سريان مفعول هذا
المرسوم من يوم استلام المعني بالامر مهامه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الميزانية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت مهام السيد مرصاد سعيد المذكورة صفته اعلاه ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء انتداب

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يلغى انتداب السيد بنعبد الله محمد من مهام نائب مدير التكوين المهني للكبار لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مساعدين للجنة الوقتة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قمبر وسكيكدة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين :

(١) السادة الآتية أسماؤهم أسفله ، أعضاء مساعدين ممثلين للعمال لدى اللجنة الوقتة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قمبر وسكيكدة :

— علي بولوداني (مستخدم بمنجم العالية)

— لخضر بو عزيز (مستخدم بمنجم العالية)

— رابح حلاج (مستخدم بمنجم العالية)

— مسعود يوسف (مستخدم بمنجم سيدي قمبر)

— خليفة بلقادم (مستخدم بمنجم سيدي قمبر)

— شريف لطرش (مستخدم بمنجم سيدي قمبر)

(٢) السادة الآتية أسماؤهم بعده أعضاء مساعدين ممثلين للمستقلين في اللجنة الوقتة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قمبر وسكيكدة :

— الطاهر جند يكن

— أندري كودوري

— عبد الرحمن توتاوي

بلاغات ، اعلانات

عروضها من مكتب المهندس الرئيسي للجسور والطرق دائرة عنابة — شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

(٣) المحل والتاريخ الاقصى لتسليم العروض :

ان العروض المختومة والمودعة في ظرف مزدوج يمكن ان ترسل الى العنوان اعلاه عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بمكاتب المهندس الرئيسي مقابل وصل ويجب ان تصل اليها قبل يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة المالية والتخطيط

اعلان للمستوردين والمصدرين

رقم ٣١ م . ف

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ حساب الصادرات — المصاريف التوابع في منطقة الفرنك « حساب » ص . م . م . ت . م . ف «

ان هذا الاعلان يرمى الى تحديد القواعد التي تطبق على فتح وتسيير حسابات ص . م . م . ت . م . ف .

وزارة الاشغال العمومية

دائرة الجسور والطرق بعنابة

الصندوق الجزائري للتنمية

العملية : ٣٤-٠٢-٥-٣٢-٠٨-٤٠-

اشغال مستعجلة جدا في ميناء عنابة

مناقصة

(١) موضوع المناقصة : فتحت مناقصة لتزويد الجسور والطرق — الدائرة البحرية بعنابة بسبعة عشر سترا معدنيا (١٧) ثم القيام بتركيبها .

(٢) محل الاطلاع على الملفات : يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب مهندس الجسور والطرق ، رئيس الدائرة البحرية ، أو مكاتب مهندس القسم الفرعي للاشغال برصيف « سيفوني » بعنابة كل يوم من الساعة ٨.٣٠ الى الساعة ١٢.٠٠ ومن الساعة الثالثة مساء الى الساعة الخامسة مساء باستثناء يوم السبت بعد الزوال .

ويمكن للمقاولات المعنية ان تستلم الملفات اللازمة لتقديم

على طلب يوجهه المصدر الى البنك الذى يمسك حساب
ال ص.م.ت.م.ف. المطلوب التقييد عليه .

ويجب ان يكون كل تحويل موضوعا للارسال من طرف
البنك الذى يمسك الحساب المطلوب التقييد عليه ، والى
البنك الذى يمسك الحساب المطلوب التقييد له ، اعلاما
يبين فيه اسم وعنوان صاحب الحساب المطلوب التقييد
عليه وذلك تحت مسؤولية هذا الاخير .

القسم الثانى

**الصادرات التى لا تستحق الاستفادة من حسابات
(ص.م.ت.م.ف)**

تمنع الاستفادة من حسابات «ص.م.ت.م.ف» على
الصادرات التالية :

١ - الصادرات المعني عنها هي التى ليس لها محل معين
للدفع ولا سيما الصادرات غير المدفوعة قيمتها والصادرات
التي تسلم ضد الدفع .

ب - الصادرات التى يتم تسديدها عن الطريق البريدي .
ج - الصادرات التى تتم حسب نظام التبادل التعويضي
او المقاصة الخاصة .

د - الصادرات المعاد شحنها بطريقة المرور والخزن والنقل
من سفينة الى اخرى .

القسم الثالث

**حساب النسب المئوية التى تسجل في حساب
(ص.م.ت.م.ف)**

١ () تحسب النسب المئوية التى تسجل في حساب ص.م.ت.م.ف
لا على أساس قيمة تسليم البضاعة المصدرة على الحدود بل
على أساس قيمة المبالغ المرجعة الى الوطن تسديدا للصادرات،
واذا كان المبلغ المحصل عليه أعلى من قيمة الفاتورة النهائية
فيجب الاعتماد على هذه الفاتورة لاجراء الحساب .

واذا كان الامر يتعلق بتسليف على طلبية فتحسب النسب
المئوية التى تسجل في حساب ص.م.ت.م.ف على أساس
قيمة المبالغ المرجعة الى الوطن غير انه اذا كانت هذه القيمة
تتجاوز القيمة التى ينص عليها العقد التجارى برسم ذلك
التسليف فان الحساب يتم على أساس هذه القيمة الاخيرة .

٢ () ان النسبة المئوية التى تسجل ص.م.ت.م.ف تحدد
بـ ٥ ٪ (خمسة في المائة) .

غير انه فيما يتعلق بالصادرات المودعة التى يتم تصديرها
تحت نظام البيع تخفض هذه النسبة المئوية على الافضل الى
٢ ٪ (اثنين في المائة) .

وفى هاتين الحالتين لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالى
الذى يسجل بالحساب عشرين الف دينار جزائرى
(٢٠.٠٠٠ د.ج) فيما يتعلق بذات التصدير .

العنوان الاول

**فتح وتسيير حسابات الصادرات - المصاريف التابعة في
منطقة الفرنك**

القسم الاول

**فتح حسابات ص.م.ت.م.ف . وتقييد الاعتمادات فيها .
١ - احكام عامة :**

١ () يرخص للمصدرين بعد ارجاعهم الى الوطن ناتج
صادراتهم المستقرة قانونيا بالاحتفاظ بنسبة مئوية من هذا
المنتوج محسوبا طبقا للقواعد المحددة في القسم الثالث الوارد
فيما بعد ويحول دينا بحساب خاص يدعى حساب
« الصادرات - المصاريف التابعة لمنطقة الفرنك » (ص.م.ت.
م . ف . م)

٢ () يفتح حساب «ص.م.ت.م.ف» باسم المصدر لدى
البنك الواقعة في منطقته عمليات التصدير - ولا يجوز في اى
حال تقييد المبالغ في حسابات مفتوحة مباشرة في منطقة الفرنك
باسم المصدرين .

٣ () يجوز استعمال المبالغ المتوفرة في حسابات «ص.م.
ت . م . ف » من طرف اصحاب هذه الحسابات للقيام ضمن
الشروط المنصوص عليها في هذا الاعلان بأداءات في منطقة
الفرنك داخلية في احدى الاصناف المبينة في العنوان الثانى .

٤ () تملك حسابات « ص.م.ت.م.ف » بالدينار-
الجزائرى دون غيره ،

٥ () لا يجوز اجراء اى تقييد في اصول حساب
« ص.م.ت.م.ف » بعد ان يكون المصدر قد قبض مبلغ
مقابل القيمة بالدينار الجزائرى ودون ذلك في حسابه
الداخلي .

٦ () يرخص للمصدرين الذين يتسلمون تسبيقات تدفع عن
طلبات مشتريهم، في فتح حسابات «ص.م.ت.م.ف» عند احد
الوسطاء المقبولين الذين يختارونه ، وتسير هذه الحسابات
ضمن نفس الشروط الخاصة بحسابات « ص.م.ت.م.ف »
الموافقة لتصديرات قد جرى انجازها ضمن الشرط المزدوج
التالى :

أ - على ان يستطيع المعنيون بالامر اثبات وجود عقد تجارى
وان يلتزموا بان يوطنوا فيما بعد في صناديق البنك الذى
يمسك حساب ال ص.م.ت.م.ف الصادرات المسددة
سابقا على النحو المذكور .

وفى حالة الغاء العقد التجارى ، فان الطلبات المقدمة الى
البنك المركزى الجزائرى لاجل شراء أدوات الاداء اللازمة لارجاع
التسليف المدفوع عن الطلبية ، لايرخص فيها عند الاقتضاء
الا الى غاية القدر الذى يبلغه هذا التسليف وذلك بعد خصم
المبالغ المقيدة في حساب ، - ص.م.ت.م.ف

ان حسابات ال ص.م.ت.م.ف المفتوحة في عدة بنوك
باسم مصدر واحد يجوز تحويلها من بنك الى آخر وذلك بناء

اولا : العمليات المعفاة من رخصة البنك المركزي الجزائري :

يجوز القيام بالاداءات المتعلقة بالعمليات الواردة فيما بعد دون الحصول على رخصة البنك المركزي الجزائري غير انه يتحتم على المصدر ، عند كل اداء ان يسلم الى البنك الذي يمسك في دفاتره حساب «ص.م.ت.م.ف» المستعمل بقطع النظر عن المستندات المبينة بعده ، فيما يخص بعض الاصناف من العمليات ، جميع الاوراق الاثباتية التي يراها لازمة ليثبت :

— ان الاداء الواجب اتمامه يدخل في احد الاصناف المبينة ادناه .

— وان النفقة قام بها صاحب حساب «ص.م.ت.م.ف» لفائده لا لفائدة الغير .

وان المبلغ المطلوب خصمه من حساب «ص.م.ت.م.ف» يناسب مبلغ النفقة كما يتضح من الاوراق الاثباتية المقدمة ويجب الادلاء بهذه الحجة فيما بعد اذا لم يمكن الادلاء بها قبل تميم العملية :

(ا) أداء العمولات الواجب دفعها الى المثلين بمنطقة الفرنك ، ويجب على المصدر أن يسلم الى البنك نسخة من العقد المبرم بينه وبين مثله أو جميع الاوراق التي تقوم مقامها .

(ب) أداء نفقات الاشهار (١) .

(ج) أداء النفقات اللازمة للاسفار الخاصة بالاعمال الشخصية في منطقة الفرنك .

ويمكن اعادة تقييد المبالغ غير المستعملة في حساب « ص . م.ت.م.ف » باسم المصدر .

(د) أداء النفقات المتعلقة بالمهرجانات الدولية (الاسواق الدورية والمعارض) .

(هـ) أداء نفقات النقل المتعلقة بالمصدرات المرسلية تحت عنوان التسليم الى محل المشتري .

(و) أداء رسوم الجمرك الناتجة عن عمليات بيع تمت بالتسليم الى محل المشتري ومسددة عنها رسوم الجمرك .

(ز) تمويل المستوردات الخاصة ببضائع محررة جميعها أو في حدود الحصص المسموح بها .

ويجب أن تتم هذه الاستيرادات طبقا للاعلان رقم ٢٠ م.ف الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني ويمكن أن يترتب عنها تسليم الرخصة الخاصة بالتحويل مسبقا ويجب أن تكون موطنه في البنك المفتوح فيه حساب «ص.م.ت.م.ف» والمقيد عليه المبلغ .

ومن جهة أخرى يجوز ان تتم هذه الاستيرادات بواسطة الملتمزم بالقطر الجزائري لشركة تجارية يوجد مقرها بمنطقة الفرنك .

ثانيا : العمليات الخاضعة لترخيص البنك المركزي الجزائري

القسم الرابع**التنازل للغير عن المبالغ المتوفرة في حساب «ص.م.ت.م.ف»**

ان المبالغ المتوفرة في الحساب ص.م.ت.م.ف شخصية . ويتوقف التنازل عنها للغير على رخصة من البنك المركزي الجزائري .

ان هذه الرخصة الخصوصية التي لا يمكن تسليمها الا بصفة استثنائية تعطى اما على شكل رسالات موشحة بخاتم البنك المركزي الجزائري واما على اثر تقديم طلبات من طرف البنوك على الشكل الجارى به العمل .

واذا كان حساب «ص.م.ت.م.ف» المطلوب تقييد المبلغ له وحساب «ص.م.ت.م.ف» المطلوب تقييد المبلغ عليه مؤسسين لدى بنكين مختلفين فيجب على البنك الواضع اليد على الحساب الاخير ان يسلم البنك الحائز على الحساب المطلوب التقييد له اعلاما يشار فيه الى :

— اسم وعنوان صاحب الحساب المدين ،

— الصفة الحقيقية لهذا الحساب ،

— مراجع الرخصة المسلمة من قبل البنك المركزي الجزائري (رقم الرسالة او رقم الملف البنكي حسب الحالة) ،

— اسم وعنوان المستفيد من التحويل .

ان هذا الاعلام يكون بمثابة رخصة للبنك المتسلم انتحويل في ان يقيد المبلغ لفائدة حساب «ص.م.ت.م.ف» المفتوح باسم المستفيد من التحويل .

القسم الخامس**نقل المبالغ المسجلة في حساب «ص.م.ت.م.ف» الى حساب داخلي**

يجوز في كل وقت تحويل المبالغ المتوفرة المقيدة في حسابات «ص.م.ت.م.ف» كلها او بعضها كدين في الحساب الداخلي للمصدر .

ولهذا التحويل صيغة نهائية . وتمنع اعادة المبالغ المقيدة بهذه الصفة لفائدة الحساب الداخلي للمصدر الى الحساب «ص.م.ت.م.ف» .

العنوان الثاني**استعمال التوفرات في حسابات «ص.م.ت.م.ف»**

يمكن استعمال التوفرات في حسابات «ص.م.ت.م.ف» من طرف اصحابها بقصد اداءات مبينة بعده تتم بمنطقة الفرنك :

ولا يجوز في اى حال التجاوز في حساب «ص.م.ت.م.ف» ولو كان صاحبه على وشك ارجاعه للوطن مبالغ تمكنه من تسديد المكشوف .

البضاعة أو فيما يتعلق بالنفقات المترتبة على نقلها أو النفقات التابعة ولا سيما أجرة النقل .

ومن جهة أخرى يمكن أن تتم هذه المستوردات بواسطة الملتزم بالقطر الجزائري لشركة لها مقرها بمنطقة الفرنك .
(٢) استثمار الاموال بمنطقة الفرنك كتأسيس مكاتب للبيع وشركات فرعية وكذا أقساط المساهمة في إحدى الشركات .

ويجب أن تقدم طلبات الرخص الخاصة بمثل هذه الاستثمارات الى البنك المركزي الجزائري وذلك بواسطة البنك الذي يمسك حساب «ص.م.ت.م.ف» المقيد المبلغ عليه للتحقيق فيها .

ملاحظة : يجب على الوسطاء المقبولين أن يقدموا بانتظام الى البنك المركزي الجزائري تقريراً عن العمليات المسجلة في تلك الحسابات .

(١) ستحدد تعليمات توجه فيما بعد الى البنوك الشروط التي يجب أن تتم ضمنها هذه التسديدات في حالة ما اذا أراد صاحب الحساب «ص.م.ت.م.ف» أن يعهد بأموره بمنطقة الفرنك الى وكالة لها مقرها بالقطر الجزائري .

(٢) المفهوم من هذا التأشير هو أن يشير البنك في سند الاستيراد بأن الرصيد اللازم لتسديد قيمة الاستيراد قد تم تجميده في حساب «ص.م.ت.م.ف» للطالب .

احمد قايد

ان كل دفع يتعلق بعملية غير مشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه يتم في منطقة الفرنك بتقييد مبلغه على حساب «ص.م.ت.م.ف» يتوقف على رخصة سابقة من البنك المركزي الجزائري .

وهذه هي الحالة فيما يخص الاداءات التالية :

(١) الاستيرادات الخاصة بالبضائع التي لا تزال خاضعة لنظام المنع العام من الدخول فلا يرخص فيها الا اذا كانت تتعلق بمواد اولية أو أجهزة أو بضائع لازمة لتسيير المؤسسة المعنية أو التي لها علاقة بنشاطها ، فهي تستلزم الادلاء بسندات الاستيراد المؤشر عليها من البنك المركزي الجزائري لفائدة حسابات «ص.م.ت.م.ف» ويمكن أيضا ان تكون موضوع تسليم رخص سابقة ، وتحرر سندات الاستيراد ضمن الشروط العادية وتودع بالبنك المركزي الجزائري بعد التأشير عليها من البنك الذي يمسك حساب «ص.م.ت.م.ف» المطلوب تقييد المبلغ عليه (٢) .

وفيما يتعلق بالزيادة فان الضوابط التي يحددها نظام التجارة الخارجية والصرف فيما يخص تسليم سندات الاستيراد والرخص المسلمة مسبقا وكذا مدة صلاحيتها وتعيين محل وفائها وكيفيات استعمالها ومراقبتها تطبق على هذه المستوردات ، الا أنه من الواضح أن يتم التسديد المالي الخاص بمثل هذه المستوردات جميعه بواسطة متوفرات حساب «ص.م.ت.م.ف» سواء فيما يخص ثمن شراء

اخبار

اقامة في ساحة النجمة بسيدي شامي متعهدة الصفقة رقم ب\٣٠\١٩٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهـران والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بمركز التكوين المهني ومركز التلقين عملية رقم ٥٩ - ١١ - ٢١ - ٩ - ٤٦ و ٥٩ و ٥٩ - ١١ - ٢١ - ٩ - ٥١ ، القطعة الثانية - النجارة - تركيب الآلات الحديدية ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل اقامة في ساحة النجمة بسيدي شامي متعهدة الصفقة رقم ب\٣١\٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهـران والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز الامراض العقلية بسيدي شامي عملية رقم ٦١ - ٢١ - ٩ - ٢١ - ٩ - ٠٢ ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل

تصريحات بتأسيس جمعيات

- * ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الواحات بورقلة .
العنوان : مجموعة الفلاح .
المركز الرئيسي : اولف .
- * ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (٢٤ غشت سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة وهران .
العنوان : الوهرانية .
المركز الرئيسي : رامب كومندان فارغ بوهران .
- * ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٦٥)

تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

- العنوان :** الجمعية الخيرية لبني يعلى - قنزط (تجديد مجلس الادارة) .
- المركز الرئيسي :** نهج العربى التبسي رقم ٦٦ مكرر بالجزائر .
- * جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة عنابة .
- العنوان :** جمعية المساعدة الفرنسية لحماية المقابر .
الهدف : السهر على المقابر الفرنسية بعمالة عنابة .
المركز الرئيسي : ١٠ نهج مسمير بعنابة .